الأسلحة غير التمييزية بين الضرورة العسكرية

ومقتضيات القانون الدولي الإنساني

الدكتور/ عبدالله الحبيب عمار المحجوب*

الملخص:

هذا البحث بعنوان: "الأسلحة غير التمييزية بين الضرورة العسكرية ومقتضيات القانون الدولي الإنساني"، يهدف بالأساس إلى مناقشة واختبار مدى مطابقة تلك الأسلحة لمعايير القانون الدولي الإنساني ومبادئه الأساسية المطبقة وقت النزاع المسلَّح الدولي أو غير الدولي؛ وذلك من خلال تحديد المعيار الذي يمكن بناء عليه وصف أسلحة معيّنة بأنها ذات طابع غير تمييزي أو عشوائي، ومن ثم يمكن أن تكون مناقضة لمتطلبات القانون الدولي الإنساني الذي يعتمد في وصفه وتكييفه للأسلحة من حيث شرعيتها ومشروعيتها على جملة من المعايير والمبادئ التي تعدُّ حجر الأساس التي يقوم عليها.

عند مناقشة موضوع هذا البحث تبرز نظريتان على طرفي نقيض: أحدهما تبرر استخدام الأسلحة غير التمييزية أو العشوائية وقت النزاع المسلح لمبررات عسكرية (النظرية العسكرية)، وأخرى تمنع وتحرم استخدامها لمبررات قانونية إنسانية (النظرية الإنسانية)، فإلى أي حدٍ وعلى أي أساس يمكن تصنيف أسلحة معيّنة بأنها غير تمييزية؟ وهل ذلك الوصف المتسق مع المعيار الذي يمكن تبنيه يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني؟ ولماذا؟ وما النتيجة المترتبة على ذلك التعارض الذي يسعى البحث إلى إثباته؟

الكلمات المفتاحية: النزاع المسلح – الأسلحة غير التمييزية – القانون الدولي الإنساني – الضرورة العسكرية – مبدأ الإنسانية.

---

* أستاذ القانون الدولي المساعد – بكلية الحقوق جامعة السلطان قابوس.

Indiscriminate Weapons between Military Necessity and the Requirements of International Humanitarian Law

Dr. Abdullah Elhabeeb Ammar Almahjoub*

Abstract:

This research entitled "indiscriminate weapons between military necessity and the requirements of international humanitarian law" is primarily intended to discuss and test the extent to which these weapons meet the standards and basic principles of international humanitarian law applicable at the time of international or non-international armed conflict by defining the criterion on which specific weapons can be considered as indiscriminate and may have been contrary to the requirements of international humanitarian law, which in its description and adaptation of weapons in terms of legality and legitimacy depend on a set of criteria and principles that constitute the cornerstone upon which it is based. When discussing the subject of this research, two contradicted theories will be under consideration. One of them justifies the use of indiscriminate weapons at the time of armed conflict for military reasons (military theory) and the other prohibit and deny their use for humanitarian and legal justifications. To what extent and on what basis can certain weapons be classified as non-discriminatory? Does that description conflict with the rules of international humanitarian law? When and why? What is the result of such analysis?

Keywords: Armed Conflict - Indiscriminate Weapons - International Humanitarian Law - Military Necessity - Principle of Humanity.

---

* Assistant Professor of International Law at the Law College, Sultan Qaboos University.

المقدمة

من أهم الجوانب التي لم تحظ بقدرٍ وافٍ من الدراسة في مجال القانون الدولي الإنساني هو ذلك الجانب المتعلّق بالأسلِحة والذخائر التي تشكِّل العنصر الأساس والفاعل في النزاعات المسلّحة الدولية وغير الدولية. وبالرغم من أن القانون الدولي الإنساني غير معني بموضوع شرعية استخدام القوة المسلِحة من عدمه في النزاع المسلَّح الذي ينظَّمه فرع آخر من فروع القانون الدولي وهو قانون استخدام القوة أو قانون الحرب (Jus ad bellum)، إلا أن استخدام الأسلحة غير التمييزية في النزاع المسلَّح كعنصر من عناصر القوة يؤدي إلى نتائج كارثية على مستوى الحقوق والمصالح والأشخاص والأعيان المحمية بموجب قواعد آمرة (Jus Cogens) للقانون الدولي الإنساني الذي هو القانون الواجب الانطباق وقت النزاع المسلّح (أي وقت الحرب) (Jus in bello).

تبرر النظرية العسكرية – تحت بند الضرورة العسكرية – استخدام الأسلحة بوجه عام أي كانت طبيعتها أو نوعها، وتجعلها مشروعة لتحقيق الهدف الأساس من النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي وهو التغلب على الخصم وتحقيق الأهداف المتوخاة من الأعمال العدائية، لكن استخدام الأسلحة غير التمييزية يجعل التناقض واضحًا بين استخدامها من جهة واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني العرفية أو المكتوبة من جهة أخرى، ويوصف ذلك الاستخدام ليس بعدم الشرعية فقط، بل بعدم المشروعية أيضاً، هذا البحث يناقش هذه الفكرة في إطار الإشكالية المطروحة.

إشكالية الموضوع:

القاعدة الأساسية التي يقف عليها القانون الإنساني في مجمله هي تلك المتعلِّقة بالتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين من جهة، والأهداف العسكرية وغير العسكرية من جهة أخرى، هذه القاعدة الأساسية العرفية الأصل التي تم تدوينها في اتفاقيات دولية هي المقياس – التي من خلال احترامها أو عدمه – للحكم على سلوك طرف النزاع المسلح بأنه مخالف للقانون الدولي الإنساني أم لا، مع ما يستتبع ذلك من نتائج قانونية.

السؤال المتعلِّق بمدى احترام القاعدة المذكورة في استخدام الأسلحة غير التمييزية يطرح قضايا جدية ليس حول مدى شرعية (Legality) أو مشروعية (Legitimacy)

تلك الأسلحة فقط، وإنما حول مدى صمود مبررات النظرية العسكرية أمام نظيراتها التي تقدمها النظرية الإنسانية كما بلورتها قواعد القانون الدولي الإنساني. مناقشة هذه الإشكالية في إطار من الموازنة الموضوعية هي جوهر موضوع هذا البحث.

نطاق البحث:

هذا البحث المتعلِّق بالموازنة بين النظرية الإنسانية من جهة، والنظرية العسكرية من جهة أخرى فيما يتعلّق بتحريم أو إباحة الأسلحة غير التمييزية من منظور مقتضيات القانون الدولي الإنساني في مواجهة الضرورة العسكرية يبحث الموقف سواء أكانت طبيعة النزاع المسلح دولياً أم غير دولي؛ لأن الأسلحة موضوع البحث هي وسائل قتال يمكن استخدامها في أي نزاع مسلَّح، وإن كان هذا البحث في تحليله قد يستدعي نصوصاً وردت بشأن النزاعات المسلحة الدولية أو قضايا دول، فإن ذلك لا يعني عدم انطباق التحليل على المنازعات غير الدولية، وإنما فقط لتوضيح المسألة.

من المهم جداً أن نشير في سياق تأطير هذا البحث إلى أن تقييم الأسلحة غير التمييزية أو العشوائية لا يتناول استخدامها فقط وإنما تصنيعها وامتلاكها وتخزينها ونقلها وكل العمليات السابقة للاستخدام.

هيكلية البحث:

ستكون مناقشة موضوع هذا البحث مناقشة جدلية تحليلية من خلال خطة منهجية تتضمن المباحث الآتية:

المبحث الأول: الأسلحة غير التمييزية ونظامها في القانون الدولي.

المبحث الثاني: الأسلحة غير التمييزية بين الإباحة والحظر.

المبحث الثالث: الأسلحة غير التمييزية في ميزان القانون الدولي الإنساني.

وينتهي هذا البحث بخاتمة مذيلة بأهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

الأسلحة غير التمييزية ونظامها في القانون الدولي

يُعبَّر عن الأسلحة غير التمييزية بمصطلح الأسلحة العشوائية في ترجمة عربية لمصطلح "Indiscriminative" الذي يعني "غير تمييزي"، وبغض النظر عن مدى دقة التعبير، فإنه قد شاع استخدام مصطلح الأسلحة العشوائية بدلاً من غير التمييزية في كثير من الأدبيات ذات العلاقة بموضوع هذه الدراسة، وذلك في إشارة إلى معياري القدرة على توجيه السلاح من جهة، وآثاره من جهة أخرى، ومهما يكن الأمر، فإن هناك عدة تعابير للدلالة على الأسلحة غير التمييزية أو العشوائية وردت في كثير من كتيبات الدليل العسكري للدول وبياناتها الرسمية مثل: فرنسا، وسويسرا وألمانيا وإيران تؤدي جميعها إلى المعنى ذاته دون الكشف عن تعريف محدد لها، ومن ذلك مثلاً تعبير الأسلحة التي لها آثار غير تمييزية Weapons that have indiscriminate effects وتعبير الأسلحة التي لا تميز بين الأهداف العسكرية والمدنية Weapons that never make a distinction between military and civilian objects، أو تلك التي تصيب أهدافاً عسكرية أو مدنيين دون تمييز Weapons that can indiscriminately het military or civilian objects[1].

وفي سياق تحديد مفهوم الأسلحة غير التمييزية (أو العشوائية) في القانون الدولي، فإنه على الرغم من عدم وجود تعريف محدد لها كما سبق القول، إلا أن الطبيعة غير التمييزية أو العشوائية للسلاح تظل هي الأساس في استنباط أو إيجاد أي تعريف أو مفهوم له، وفي هذا السياق هناك معياران يشار إليهما أو إلى أحد منهما لتحديد الأسلحة غير التمييزية في القانون الدولي الإنساني سواء على مستوى القواعد العرفية أم الاتفاقية أم الممارسة الدولية أم على المستويين القانوني والقضائي: المعيار الأول وهو: (معيار القدرة)، ويتعلق بمدى القدرة على توجيه السلاح إلى هدف عسكري، أما المعيار الثاني وهو:(معيار الأثر) ويتعلق بمدى إمكانية حصر آثار السلاح وفق مقتضيات القانون

---

(١) جون – ماري هنكرتس ولويز دوزوالد–بك، القانون الدولي الإنساني العرفي: المجلد الأول (القواعد) (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٧م)، ص٢٢٠.

الدولي الإنساني، والجدير بالذكر أن هذين المعيارين (القدرة و الآثار) المنصوص عليهما في المادة (٥١ -٤-ب،ج) من البرتوكول الإضافي الأول لعام (١٩٧٧م) الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام (١٩٤٩م) والمتعلّق بالنزاعات المسلحة الدولية يعكسان قاعدة دولية عرفية تحظر الهجمات العشوائية غير محددة الهدف، أو التي لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري يحقق الهدف من الحرب[٢]، وهو إضعاف القوة العسكرية للخصم، ومن ثم التغلب عليه كقاعدة عرفية تم تدوينها في إعلان بطرسبرغ Petersburg (Declaration) منذ عام (١٨٦٨م)[٣].

موضوع هذا المبحث المتعلّق بالأسلحة غير التمييزية ونظامها في القانون الدولي سيتم التركيز فيه على المعيارين المذكورين، وذلك بتخصيص مطلب لكل منهما على النحو الآتي:

المطلب الأول

معيار القدرة على توجيه السلاح إلى هدف عسكري

بالنسبة إلى هذا المعيار الوارد في المادة (٥١ -٤-ب) من البرتوكول المشار إليه، فقد تم بموجبه حظر الأسلحة التي لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد خلافاً للمعيار الثاني الوارد في المادة (٥١ -٤-ج) من البرتوكول ذاتة – الذي سيتم تناوله في المطلب الثاني من هذا المبحث – والذي تم بموجبه حظر الأسلحة التي لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتفق ومتطلبات البروتوكول الأول (ألا تمتد الآثار إلى غير المقاتلين والأهداف غير العسكرية).

وقد جاءت صياغة المادة (٥٤/ 4) من البروتوكول الإضافي الأول لعام(١٩٧٧م) الملحق باتفاقيات جنيف الأربع عام (١٩٤٩م) متضمنة للمعيارين المذكورين على النحو الآتي:

---

[٢] القاعدة ١٢، المرجع السابق، ص٣٦.

[3] 1868 Petersburg Declaration (Geneva Academy's Weapons Laws Encyclopaedia) at www.weaponslaw.org, P.2. (Visited on 28-08-2019).

تحظر الهجمات العشوائية، وتعد هجمات عشوائية:

أ-التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

ب-التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال فلا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.

ج-التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال فلا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا البرتوكول، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب في كل حالة كهذه: الأهداف العسكرية، والأشخاص المدنيين، والأعيان المدنية دون تمييز".

بالنسبة إلى المعيار المتعلق بالقدرة على توجيه السلاح إلى هدف عسكري محدد أو عدم إمكانية ذلك، فقد عبَّرت عنه الممارسة الدولية القانونية عند إقراره في كثير من كتيبات الدليل العسكري للدول مثل: استراليا ونيوزيلندا، والإكوادور، والولايات المتحدة[٤] بأن الأسلحة التي لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد هي أسلحة عشوائية يحظرها القانون الدولي الإنساني، كما عبَّرت القاضية (Higgins) في رأيها المخالف Dissenting Opinion أمام محكمة العدل الدولية بمناسبة قضية الأسلحة النووية عام (١٩٩٦م) (Nuclear Weapons Case) عن المعيار ذاته عند محاولة تحديد الأسلحة غير التمييزية بقولها: إن السلاح يكون غير تمييزيا (أي عشوائياً) "إذا كان بطبيعته غير مؤهل لتوجيهه إلى هدف عسكري"[٥].

وفي القضية ذاتها تجدر الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية كانت قد استعملت المعيارين في تقييمها للأسلحة النووية (معيار القدرة ومعيار الآثار) من حيث شرعية أو عدم شرعية استخدامها، ولم تكن المحكمة حاسمة بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية استناداً إلى المعيار الأول (معيار القدرة)، على عكس موقفها الحاسم عند استعمالها للمعيار الثاني (معيار الآثار) كما سيتضح فيما بعد في المطلب الثاني.

---

[٤] جون هنكرتس، مرجع سبق ذكره، ص٢٢٠.

[5] "A weapon is indiscriminate in nature will be unlawful *per se* if it is incapable of being targeted at a military objective only, even if collateral harm occurs" ICJ, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, Legality of the Use by State of Nuclear Weapons in Armed Conflict (Nuclear Weapons Case), Advisory Opinion of 8 July 1996, *Dissenting Opinion of Judge Higgins*, P.588.

وفيما يتعلق بمعيار القدرة، ذكرت محكمة العدل الدولية أنه "بالنظر إلى الخصائص الفريدة للأسلحة النووية، التي أشارت إليها المحكمة آنفا، فإنه يبدو أنه لا يمكن إلا بصعوبة بالغة التوفيق بين استخدام هذه الأسلحة، واحترام مثل هذه المتطلبات "متطلبات القانون الدولي الإنساني المتعلقة بوسائل وأساليب الحرب التي لا تقيم أي تمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية، أو التي تنتج آلاماً مفرطة لا ضرورة لها"[٦].

فهذه الجملة تفيد عدم المشروعية، ومع ذلك جاءت المحكمة بجملة أخرى مناقضة للأولى، الأمر الذي يؤدي إلى القول بأن المحكمة لم تكن حاسمة بشأن المعيار الأول (وهو معيار القدرة) فقد ذكرت المحكمة: "ومع ذلك، فإن المحكمة تعتبر أنه لا يتوافر لديها عناصر كافية تمكنها من الاستنتاج بشكل مؤكد بأن استخدام الأسلحة النووية يخالف بالضرورة مبادئ وقواعد القانون المنطبق في النزاع المسلح في أي حال".

من المهم أن نلاحظ هنا أن هذا القول لمحكمة العدل الدولية مناقض لما تم تقريره من المحكمة ذاتها في الجملة السابقة، وهو تناقض لا يمكن تفسيره إلا بالقول إن الجملتين تمثلان وجهتي نظر مختلفتين للقضاة وليس فكراً واحداً بشأن المسألة المطروحة على المحكمة، ويمكن التدليل على ذلك من حيثيات حكم المحكمة التي جاء فيها: "ولا يمكن للمحكمة أن تقرر صحة الرأي القائل بأن اللجوء إلى الأسلحة النووية هو أمر غير قانوني في أي ظرف من الظروف بسبب عدم توافقها الأصيل والكامل مع القانون الواجب التطبيق في النزاع المسلح بالتأكيد، وكما أوضحت المحكمة فإن مبادئ وقواعد القانون الواجبة التطبيق على النزاع المسلح – والتي تشكِّل في جوهرها تقوم على الاعتبار الأسمى للإنسانية – تجعل سلوك الأعمال العدائية المسلحة يخضع لعدد من المتطلبات الصارمة وهكذا، فإن أساليب الحرب ووسائلها التي من شأنها أن تحول دون أي تمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية، أو التي قد تؤدي إلى معاناة غير ضرورية للمقاتلين تعتبر محظورة. وبالنظر إلى الخصائص الفريدة للأسلحة النووية التي أشارت إليها المحكمة آنفا، فإنه يبدو أنه لا يمكن إلا بصعوبة بالغة التوفيق بين استخدام هذه الأسلحة واحترام مثل هذه

---

(6) The original text in English “In view of the unique characteristics of nuclear weapons, to which the Court has referred above, the use of such weapons in fact seems scarcely reconcilable with respect for such requirements”. *Ibid*, P.262, Para.95.

المتطلبات "متطلبات القانون الدولي الإنساني المتعلِّقة بوسائل وأساليب الحرب التي لا تقيم أي تمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية، أو التي تنتج آلاما مفرطة لا ضرورة لها، ومع ذلك، فإن المحكمة تعتبر أنه لا يتوافر لديها عناصر كافية تمكنها من الاستنتاج بشكل مؤكد بأن استخدام الأسلحة النووية يخالف بالضرورة مبادئ وقواعد القانون المنطبق في النزاع المسلح في أي حال"[٧].

المطلب الثاني
المعيار المتعلق بعدم إمكانية حصر آثار السلاح بعد استخدامه

هذا هو المعيار الثاني لتصنيف ما إذا كان السلاح عشوائياً وغير تمييزي أو لا، وينصرف في معناه إلى عدم إمكانية حصر آثار السلاح بعد استخدامه على النحو الذي يتطلبه القانون الدولي الإنساني (البرتوكول الأول تحديداً)، وقد وردت الإشارة إليه في كثير من كتيّبات الدليل العسكري للدول مثل: الصين، واستراليا، والسويد ورومانيا[٨].

وفي قضية الأسلحة النووية (Nuclear Weapons Case) أمام محكمة العدل الدولية عام (١٩٩٦م) المشار إليها في أعلاه فقد ذكرت العديد من الدول في مرافعاتها المحالة إلى المحكمة بأن السلاح يكون عشوائياً، إذا كانت آثاره لا يمكن التحكم بها،

---

(7) The Court said "Nor can the Court make a determination on the validity of the view that the recourse to nuclear weapons would be illegal in any circumstance owing to their inherent and total incompatibility with the law applicable in armed conflict. Certainly, as the Court has already indicated, the principles and rules of law applicable in armed conflict - at the heart of which is the overriding consideration of humanity - make the conduct of armed hostilities subject to a number of strict requirements. Thus, methods and means of warfare, which would preclude any distinction between civilian and military targets, or which would result in unnecessary suffering to combatants, are prohibited. In view of the unique characteristics of nuclear weapons, to which the Court has referred above, the use of such weapons in fact seems scarcely reconcilable with respect for such requirements. Nevertheless, the Court considers that it does not have sufficient elements to enable it to conclude with certainty that the use of nuclear weapons would necessarily be at variance with the principles and rules of law applicable in armed conflict in any circumstance" ICJ, Ibid, Para.95, P.262.

(٨) جون هنكرتس، مرجع سبق ذكره، ص٢٢٠.

وفي الآراء الانفرادية Individual Opinions لعدد من القضاة في القضية ذاتها فقد تم التعبير على أن الأسلحة تكون غير تمييزية، إذا كانت بطبيعتها لا يمكن التحكم في آثارها، وهذا ينطبق على الأسلحة النووية التي بإمكانها الانتشار الواسع في الزمان والمكان مخلفة آثاراً تحول دون إمكانية التحكم فيها أو حتى حصرها على الأقل، فتلك الأسلحة لا تصيب الأهداف العسكرية الموجهة إليها فحسب، وإنما تمتد لتشمل غير تلك الأهداف كالمدنيين وغير المقاتلين والأعيان والممتلكات غير العسكرية، بل حتى البيئة في معناها الواسع التي تشمل الإنسان والحيوان والنبات والهواء، وجميع هذه الأهداف هي جوهر حماية القانون الإنساني وقت النزاع المسلح.

وعند استخدام المحكمة للمعيار الثاني المتعلِّق بآثار السلاح فإنها كانت حاسمة وواضحة لتقرير عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية على عكس موقفها عند التعرض للمعيار الأول (وهو معيار القدرة)، فقد قرر القاضي (Flieschhauer) في رأيه المستقل في القضية المذكورة ذاتها بأن: "السلاح النووي هو من عدة نواح إنكار للاعتبارات الإنسانية التي تكمن وراء القانون الواجب التطبيق في النزاع المسلح ومبدأ الحيادية...فالسلاح النووي لا يمكنه التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية ويسبب آلامًا لا يمكن حصرها"[٩].

وقد كان معيار عدم التحكم في آثار السلاح لوصفه غير تمييزي وراء الاستنكار والإدانة للأسلحة الكيميائية والبيولوجية في العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومنها القرار (٢٦٠٣) لعام (١٩٦٩م) المتعلِّق بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية[١٠]، حيث جاء في القرار ما يأتي: "باعتبار أن أساليب الحرب الكيميائية

---

(9) The original text reads: "The nuclear weapon is, in many ways the negation of humanitarian considerations underlying the law applicable in armed conflict and of the principle of neutrality, the nuclear weapon cannot distinguish between civilian and military targets. It causes immeasurable suffering" ICJ, Nuclear Weapons Case, Ibid, *Separate Opinion of judge Flieschhauer*, P.306.Para.2.

(10) The text of the resolution said "Considering that the chemical and biological methods of warfare have always been viewed with horror and been justly condemned by international community. Considering that the methods of warfare are inherently responsible because their effects are often uncontrollable and unpredictable and may be injurious without distinction to combatants and=

والبيولوجية كانت دائمًا ما يُنظر إليها على أنها مرعبة، ومحلا للإدانة من قبل الجماعة الدولية.... لأن آثارها غالباً ما تكون غير قابلة للتحكم بها، ولا يمكن التنبؤ بها، وقد تكون ضارة دون تمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين....".

وفي المعنى نفسه، فإن كل أسلحة التدمير الشامل (Mass Destruction Weapons) كغيرها من الأسلحة العشوائية الأخرى غير الوصف ذاته تقع في خانة الأسلحة المناقضة لمقتضيات القانون الدولي الإنساني الذي يقوم أساسا على مبدأ ضرورة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وبين الأهداف العسكرية وغير العسكرية فالأسلحة الكيميائية والبيولوجية وكذلك النووية لا تفرق عند استخدامها بين هذا وذاك، وتمتد آثارها إلى أبعد من الأهداف المشروعة بموجب القانون الإنساني، ومن ثم فهي في تناقض تام مع أهم قواعده ومبادئه.

خلاصة القول: إنه بالرغم من وجود اتفاق على أن الأسلحة غير التمييزية تعد محظورة الاستخدام بموجب القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني التي تدعمها بعض القواعد الاتفاقية، إلا أن الخلاف ما زال قائما حول ما إذا كانت تلك الأسلحة غير التمييزية محظورة؛ لأنها كذلك، أم أنه لابد من وجود قاعدة محددة تقضي بأن سلاح معين بذاته محظور بموجب قاعدة عرفية أو اتفاقية صريحة بشأنه؟ وبعبارة أخرى، ألا يكفي الاعتداد بالآثار التي تنجم عن استخدام السلاح غير التمييزي لتقرير التحريم أو الحظر حتى في ظل غياب قاعدة صريحة بذلك؟

وبالإشارة إلى قضية الأسلحة النووية المذكورة في أعلاه فإن كل الدول تمسكت في مرافعاتها بالقاعدة التي تحظر الأسلحة غير التمييزية، ولكنها اختلفت حول ما إذا كان الأمر يتطلب وجود قاعدة محددة تحظر استخدام الأسلحة النووية أم لا، فالدول التي تريد الاحتفاظ وربما استخدام تلك الأسلحة تدفع بضرورة وجود القاعدة والعكس صحيح، إلا أن قضاة المحكمة الدولية في آرائهم الانفرادية استندوا إلى القاعدة التي تحظر استخدام

=non-combatants and because any use of such methods would entail a serious risk of escalation", UNGA Resolution 2603 (XXIV) of 1969 on the question of Chemical and Bacteriological Weapons adopted in its 24th session on 16-12-1969.

الأسلحة غير التمييزية، ومن ثم عدم شرعية استخدام الأسلحة النووية بالنظر إلى عدم شرعية آثارها[١١].

ومن الملاحظ أن هذه المواقف المتباينة للدول بشأن مفهوم وتعريف واضح للأسلحة العشوائية نجدها كذلك متباينة عند مناقشة مشروع اتفاقية تقييد أسلحة تقليدية معينة عام (١٩٨٠م)[١٢]، ومن أمثلة الأسلحة غير التمييزية استنادا إلى المعيارين السابق ذكرهما: (الأسلحة النووية، والبيولوجية، والكيميائية والألغام، والإشراك الخداعية، والقنابل العنقودية والمتفجرات الملقاة عن بعد بالطائرات أو المناطيد) فكل هذه الأسلحة وغيرها هي إما بطبيعتها غير تمييزية ومن ثم وصفت بأنها عشوائية الأثر، أو أنها كذلك بسبب أثارها غير التمييزية، ومن هنا فهي في تعارض تام مع قواعد القانون الدولي الإنساني التي تقوم على مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وبين الأهداف العسكرية وغير العسكرية، هذا وقد أجمع الفقه الدولي على أن الأسلحة غير التمييزية تشمل تلك التي ينطبق عليها المعيارين السابق الإشارة إليهما (القدرة والآثار) أو أحدهما سواء تلك التي كانت موضوعاً لحظر اتفاقي كتلك الواردة باتفاقية الأمم المتحدة لحظر، أم تقييد أسلحة تقليدية معينة عام (١٩٨٠م)، أم بموجب اتفاقيات تناولت الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو الذخائر المتفجرة، أم تلك التي لم تحظر بعد بموجب القانون الدولي الاتفاقي مثل: الأسلحة النووية ، والأسلحة الحارقة[١٣].

وحتى يكون استخدام سلاح أو وسيلة قتال معيّنة متوافقة مع ما يتطلبه القانون الإنساني على الدول أن تتخذ تدابير وطنية تحقق ذلك كما هو في الدليل العسكري

---

[١١] على سبيل المثال انظر الرأي الانفرادي للقاضي فليشوير في قضية الأسلحة النووية أمام محكمة العدل الدولية لدى:
ICJ, Nuclear Weapons Case (Separate Opinion of Judge Flieschhauer, Op Cit, P.306, Paragraph 2.

[12] ICRC, Convention on Prohibitions or Restrictions on the Use of Certain Conventional Weapons to be Excessively Injurious or to have Indiscriminate Effects. Available at www.icrc.org (June 2005), (Visiting date 21-8-2019).

[13] Weapons Law Encyclopedia, Indiscriminate weapon (Geneva Academy of IHL and HR, Geneva 2019) P.1 at www.weaponslaw.org. (Visiting date 21-08-2019).

الروسي – مثلاً – الذي ألزم الجيش الروسي ببعض الإجراءات التي تضمن توجيه السلاح، وحصر آثاره على المقاتلين والأهداف العسكرية قدر الإمكان.

المبحث الثاني

الأسلحة غير التمييزية بين الإباحة والحظر

نتناول هذا المبحث من خلال التعرض لنظريتين مهمتين تتنازعان شرعية ومشروعية الأسلحة غير التمييزية، فأحدهما تبرر وتبيح استخدامها لضرورتها العسكرية (النظرية العسكرية)، وأخرى تحظر استخدامها لمبررات قانونية دولية وإنسانية لضرورة تقتضيها مصلحة أكبر من المصلحة العسكرية (النظرية القانونية الإنسانية)، وسيتم تناول النظريتين المذكورتين في مطلبين مستقلين، فيخصص الأول منهما لمناقشة النظرية العسكرية ومبرراتها بشأن إباحة استخدام الأسلحة غير التمييزية، أما المطلب الثاني فهو لمناقشة النظرية الإنسانية القانونية ومبرراتها بشأن حظر تلك الأسلحة، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

النظرية العسكرية ومبررات استخدام الأسلحة غير التمييزية

هناك عدد من المبررات التي تقف وراء النظرية العسكرية لاستخدام الأسلحة غير التمييزية أو العشوائية أهمها ما يأتي:

١. مبررات الدفاع (Defense Justifications):

تمتلك معظم الوحدات العسكرية للدول ترسانة من الأسلحة غير التمييزية التقليدية مثل: الألغام المضادة للأفراد أو المركبات، والقنابل، وكذلك بعض من منظومات الصواريخ التقليدية حتى تلك التي تتمتع بقوة تدميرية كبيرة وذات مداً متوسط أو بعيد، وعلى سبيل المثال فإن اللغم بوصفه العام الذي يمكن تعريفه بأنه (أداة متفجرة أو قابلة للانفجار مصمم لتدمير الأفراد أو السفن أو المركبات عندما يحدث تماس لأي منها معه) يمكن أن يكون مضاداً للأفراد أو الآليات أو السفن، كما يمكن أن يكون أرضياً أو بحرياً، كما يمكن نثره وزرعه من الجو بواسطة الطائرات، وأثناء مناقشات مؤتمر الأمم المتحدة

حول اتفاقية لحظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة التي يمكن أن تسبب آلاما مفرطة ولا ضرورة لها أو تلك التي تكون عشوائية الأثر عام (١٩٨٠م) (اتفاقية الأمم المتحدة لحظر أو تقييد أسلحة معيّنة)[١٤]، فإن الدول التي لا ترغب في أن تكون أطرافا بهذه الاتفاقية وتريد الاحتفاظ بالأسلحة غير التمييزية واستخدامها تذرعت بالضرورة العسكرية ومقتضيات الدفاع، الأسباب والمبررات ذاتها كانت حاضرة عند تبني البروتوكول المعدل لعام (٩٩٦م)[١٥]، والمعدل للبرتوكول الثاني الخاص بالألغام من اتفاقية الأسلحة التقليدية عام (١٩٨٠م).

٢. مبررات الردع (Deterrence Justifications):

الردع كمفهوم في العلاقات الدولية يعني في أبسط معانيه إظهار القوة العسكرية اللازمة لإخافة الخصم وجعله يتراجع عن أي قرار بالعدوان واستخدام القوة؛ نظراً لما ينطوي عليه ذلك من تبعات مدمرة وكارثية عليه من الخصم الآخر[١٦].

وتطورت تلك السياسة من مفهومها التقليدي إلى الاستراتيجي لتشمل أسلحة التدمير الشامل وخاصة الأسلحة النووية، والصواريخ الاستراتيجية القادرة على حمل رؤوس نووية بعيدة المدى كالعابرة للقارات مثلا، فالدول النووية تتذرع بمبررات الضرورة العسكرية المبنية على سياسة الردع في امتلاكها وتطويرها للأسلحة النووية؛ وذلك لإخافة الخصم وثنيه عن المغامرة، أو حتى مجرد التفكير في هجوم مسلح.

٣. مبررات الضرورة العسكرية (Military Necessity Justifications):

تمثِّل الضرورة العسكرية أهم المبررات وراء استخدام الأسلحة غير التمييزية، فهي بالمفهوم الواسع تستوعب كل المبررات التي تستند إليها النظرية العسكرية، ولكن بمفهومها الضيق هي كل الإجراءات التي يمكن للدولة أو السلطة السياسية والعسكرية القيام بها

---

(14) Adam Roberts and Richard Guelff, Documents on the Laws of War (Oxford University Press, 3rd edition, 1998) P.536.

(١٥) المرجع السابق، ص ٥١٥.

(16) Martin Griffiths and Terry O, Callaghan, International Relations: Key Concepts (Routledge, London and NY, 2002) P.73.

لضمان الأمن والاستقرار، أو القيام بعمل عسكري ما لأغراض الدفاع والهجوم، فالضرورة العسكرية كانت وما زالت ليست وراء الحروب فحسب، بل وراء استخدام ما هو محظور من أسلحة وذخائر بما في ذلك الأسلحة غير التمييزية.

وفي الفقه والقانون الدولي التقليدي والمعاصر فإن الضرورة العسكرية لا تخرج عن كونها إجراءات ضرورية لا مناص من اتخاذها لمواجهة ظروف معينة.

وبالرغم من أن الضرورة العسكرية وردت في كثير من كتيّبات الدليل العسكري لبعض الدول بمعنى الظروف التي تبرر اتخاذ إجراءات تنطوي على عمل عسكري كاستثناء، إلا أنها مع ذلك يجب أن تكون تلك الإجراءات مشروعة بموجب قانون النزاعات المسلحة، ففي مدونة ليبر عام ... هي: "كل الإجراءات التي لا غنى عنها لتحقيق الهدف العسكري المشروع طبقا لقانون وأعراف الحرب"[١٧]، وهي في دليل بريطانيا العسكري لعام (٢٠٠٤م) بأنها: "تخول الطرف المحارب الذي يخوض نزاع مسلح استخدام طرق ووسائل قتالية لم تُحظر من قبل قانون النزاعات المسلحة، ويؤدي استخدامها إلى تحقيق اهداف مشروعة في النزاع ، مع التأكيد من إنجاز المهمة المطلوبة كلياً أو جزئياً ضد العدو في وقت مبكر قدر الإمكان، وبأقل خسائر في الأرواح والممتلكات"[١٨].

وجاء في مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية بأنه لا يمكن اللجوء إلى الضرورة العسكرية "إلا إذا لم تتجاوز أو لم تستطع الدولة إنجاز أهدافها العسكرية إلا باتخاذ أسلوب طارئ وضروري لتحقيق ذلك الهدف الذي يحمي مصلحة عليا للبلد"[١٩].

فالضرورة العسكرية بالرغم من أنها لا تعدو أن تكون ظروفاً تبرر اتخاذ إجراءات عسكرية في إطار مشروع للحرب كما ورد في إعلان "بيترسبرغ" لعام (١٨٦٨م) بأن:

---

(17) Heneri Megrawitz, The Principle of Superfluous Injury or Unnecessary Suffering from st. .Petersburg declaration of 1868 to Additional Protocol I of 1977(IRRC, Vol 34, Issue 299, April 1994) pl07

[١٨] المرجع السابق.

[١٩] تعليق لجنة القانون الدولي حول المادة (٣٣) من مشروع المسؤولية الدولي (الأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة ٥٣ لعام ٢٠٠١م، الوثيقة A/56/10) ص١٠٣. منشور على الموقع الإلكتروني www.legal.un.org تاريخ الزيارة (٢٩-٨-٢٠١٩م).

"الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى الدول في تحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو".

فالدول التي تدافع وتؤيد استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد وامتلاكها مثلا تحتج بالضرورة العسكرية، بل إنها تتذرع أساساً بعدم وجود بديل لها في أغراضها التكتيكية، وقد أكدت دراسات اللجنة الدولية للصليب الأحمر على بطلان تلك الحجج والذرائع؛ لأن الألغام الأرضية المضادة للأفراد ليس لها فاعلية كبرى في تحقيق هدف الحرب، بل إن التطور في مجال الأسلحة أكد بأنه يمكن الاستغناء عنها واستبدالها بأسلحة أخرى تحقق هدفاً عسكرياً دون استهداف الأهداف غير العسكرية[٢٠].

المطلب الثاني

النظرية القانونية الإنسانية التي تحظر الأسلحة غير التمييزية

قواعد القانون الدولي الإنساني العرفية والاتفاقية التي تحظر استخدام الأسلحة غير التمييزية تقف وراءها نظرية مستندة إلى مبدأ الإنسانية، الذي يعني في أبسط معانيه جعل الهدف المشروع والوحيد للحرب هو إضعاف القوة العسكرية للخصم، ومن ثم وجب التمييز بين الأهداف وتوجيه العمل العسكري ضد المقاتلين والأهداف العسكرية دون المدنيين، وغير المقاتلين، والأهداف غير العسكرية[٢١]، وعلى أساس مبدأ التمييز النابع من الاعتبارات الإنسانية عملت قواعد القانون الإنساني العرفية والاتفاقية على حصر النزاع المسلح وأثاره على المتحاربين دون غيرهم ، بل إن قواعد خاصة نابعة من الإنسانية حرصت على تحريم التعرض للمقاتلين الذين أصبحوا غير مقاتلين وفي حكم المدنيين بفعل المرض، أو الجوع، أو الأسر، أو الغرق، أو الموت[٢٢].

---

[20] lCRC, Anti-Ppersonnel Landmines: Friends or Foe? (ICRC, Geneva, March 1996), P.72.

[٢١] إعلان بيتر سبرغ ١٨٦٨م، مرجع سبق ذكره.

[٢٢] اتفاقيات جينيف الأربع لعام ١٩٤٩م وبرتوكولاها الإضافيان لعام ١٩٧٧م (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ١٩٧٧م).

وعلى أساس تلك القواعد أهتم القانون الدولي الإنساني بالأسلحة وأثارها، وتقع في دائرة الحظر تلك التي لا تميز بين المقاتلين وغير المقاتلين، والأهداف العسكرية والأهداف المدنية، وذلك بحكم طبيعتها وتصميمها وخصائصها الذاتية أو بحكم آثارها[٢٣]، حيث إنها بعد الاستخدام يمكن أن تطال البيئة الإنسانية ومكوناتها البشرية والتربة والنبات والهواء والماء والإنسان والحيوان من غير تمييز[٢٤]، أو تكون مفرطة الضرر، فتسبب آلاماً لا ضرورة لها[٢٥]، ومن كل تلك المبررات تنطلق النظرية الإنسانية إلى حظر الأسلحة غير التمييزية.

المبحث الثالث

الأسلحة غير التمييزية في ميزان القانون الدولي الإنساني

عرضنا فيما سبق تحديد مفهوم الأسلحة غير التمييزية أو العشوائية ونظامها في القانون الدولي وكذلك النظريات المبررة للإباحة والحظر، وفي سياق هذا المبحث نعرض لأهم قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحظر تلك الأسلحة وتجعلها في حالة من التعارض، الأمر الذي يُظهر ضعف النظرية العسكرية أمام النظرية الإنسانية المدعومة بقواعد دولية عرفية واتفاقية، وبوضع الأسلحة غير التمييزية في ميزان القانون الدولي الإنساني تظهر أهمية الموازنة بين نظريتي الإباحة والحظر فيما يتعلّق بالأسلحة غير التمييزية، ويمكن تناول موضوع هذا المبحث من خلال مطلبين، فيتناول الأول منهما حالة اختبار تلك الأسلحة أمام مبدأ وقاعدة ضرورة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، أما المطلب الثاني فيُخصص لإجراء اختبار آخر لتلك الأسلحة أمام مبدأ وقاعدة حظر الهجمات العشوائية، وذلك على النحو الآتي:

---

[٢٣] حول موضوع وسائل القتال المحظورة بموجب القانون الدولي الإنساني راجع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني: مقدمة شاملة (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠١٦م) ص١٠٦-١١٩. منشور على الموقع الالكتروني www.icrc.org ، (تاريخ الزيارة ٢٩-٨-٢٠١٩م).

[٢٤] المثال على ذلك: الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية.

[٢٥] المثال على ذلك أسلحة الليزر المسببة للعمى.

المطلب الأول

الأسلحة غير التمييزية ومبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين يجسد قاعدة عرفية توجب على المقاتلين أو أطراف النزاع المسلح سواء أكان دولياً أم غير دولي التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين بأن توجه الهجمات والأعمال العسكرية ضد المقاتلين فحسب دون غيرهم، ومن ثم فاستهداف المدنيين أو الذين أصبحوا غير مقاتلين بسبب الجرح أو المرض أو الغرق أو الأسر هو عمل غير قانوني، يتعارض مع قاعدة أساسية يقف عليها القانون الدولي الإنساني.

ففي النزاعات المسلحة الدولية ورد مبدأ ضرورة التمييز لأول مرة بموجب إعلان "بيترسبرغ" عام (١٨٦٨م) الذي أفصح صراحة بأن: "الهدف المشروع الذي يتعيّن على الدول أن تسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو"[٢٦]، ومن خلال ذلك يتضح عدم قانونية ومشروعية توجيه الهجمات والأعمال العسكرية إلى غير الأهداف العسكرية كالأشخاص والأعيان؛ لأنها ببساطة لا تحقق الهدف المشروع للحرب.

وبموجب المادة (٢٥) من اتفاقية لاهاي الرابعة بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية لعام (١٩٠٧م) فإنه قد تم حظر "مهاجمة المدن والقرى السكنية والمباني المجردة من وسائل الدفاع أياً كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك"[٢٧]، ولا شك أن عملاً كذلك يعد مخالفة صريحة لمبدأ التمييز، وعملاً غير قانوني وغير مشروع، يستهدف أعيانًا وأهدافًا غير عسكرية.

وجاء في المواد (٢/٥١) و(٢/٥٢) من البرتوكول الإضافي الأول لعام (١٩٧٧م) الملحق باتفاقات جنيف الأربع لعام (١٩٤٩م) والخاص بالنزاعات المسلحة الدولية، ما يدعم ذلك الاتجاه، فنصت المادة (٢/٥١) على ما يأتي:

---

[٢٦] ديباجة إعلان "بيترسبرغ" لعام ١٨٦٨م، مرجع سبق ذكره.

[٢٧] المادة (٢٥) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧م الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، منشورة على الموقع الالكتروني www.ircr.org (تاريخ الزيارة ٢٨-٨-٢٠١٩م).

"لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا، وكذلك الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسًا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين"[٢٨].

أما المادة (٢/٥٢) فقد جاء فيها ما يأتي:

"تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب، وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان التي تسهم بفاعلية في العمل العسكري سواء أكان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة"[٢٩].

وبموجب المادة (٤٩/ب/١) من البرتوكول ذاته فان مصطلح الهجمات يعنى "أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم"[٣٠].

وفي تطور لاحق بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لحظر وتقييد أسلحة تقليدية معينة لعام (١٩٨٠م) فقد تم التأكيد على حظر توجيه الهجمات ضد المدنيين كتطبيق لمبدأ التمييز، وذلك في البروتوكولين الثاني والثالث من الاتفاقية ذاتها، وفي البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة عام (١٩٩٦م)[٣١]، وبتاريخ ٢٥ يونيو عام (١٩٩٧م) بمناسبة اعتماد اتفاقية أوتاوا الخاصة بالحظر الشامل للألغام الأرضية، فقد تم النص في الديباجة على مبدأ التمييز وأهميته للحظر الشامل للألغام الأرضية[٣٢].

---

[٢٨] المادة (٢/٥١) من البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ١٩٧٧م) ص٤١.

[٢٩] المادة (٢/٥٢) من البرتوكول الأول، المرجع السابق، ص٤٣.

[٣٠] المادة (٤٩/ب/١)١ (تعريف الهجمات ومجال التطبيق)، المرجع السابق، ص٤٠.

[٣١] البروتوكول الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر وتقييد أسلحة تقليدية معينة المتعلق بالألغام الأرضية والذخائر (المادة ٢/٣) والمادة ٧/٣) من ذات البروتوكول بصيغته، أما البرتوكول الرابع من ذات الاتفاقية فهو متعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (المادة ١/٢).

[٣٢] ديباجة اتفاقية أوتاوا لحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام بتاريخ ١٨-٩-١٩٩٧م. (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ١٩٩٨م).

وفى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها بتاريخ ١٩٦٦/٣/١٦م (قضية الأسلحة النووية) ذكرت المحكمة بأن مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين والأهداف العسكرية وغير العسكرية "يستهدف حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية ويقيم التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين"[٣٣].

ولأن فتوى المحكمة المذكورة معنية بمسألة محددة (شرعية استخدام الأسلحة النووية) فإن مبدأ التمييز لم يُنظر إليه في القضية المطروحة أمامها إلا من حيث تأثير تلك الأسلحة، وهذا جانب مهم يلقي الضوء على عدم شرعية الأسلحة غير التمييزية ومنها النووية، هذا وقد أكدت المحكمة بأن: "مبدأ التمييز هو مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي الإنساني ذو طابع عرفي"، ولم يظهر ذلك المبدأ في صيغته التعاقدية إلا بموجب المادة ٤٨ من البرتوكول الإضافي الأول لعام (١٩٧٩م) التي كان عنوانها "قاعدة أساسية"، والتي جاء فيها بأن: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية... ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها؛ وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية"[٣٤]، وفي آثار تأكيد أهمية مبدأ التمييز بين القانون الدولي الإنساني وضرورة احترامه في النزاعات المسلحة الدولية، فقد نص ميثاق روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية على تجريم انتهاكه وذلك باعتبار تعمد "توجيه هجمات ضد السكان المدنيين، بصفتهم هذه، أو ضد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية" جريمة حرب وهذا التجريم شمل أيضا ذات هجمات بمناسبة النزاعات المسلحة غير الدولية[٣٥]،

---

(33) ICJ, Nunclear Weapons Case 1966, Op Cit, the ICJ Opinion, Para.78.

(٣٤) المادة ٤٨-من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م.

(٣٥) ميثاق روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية لعام ١٩٩٨م (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما بتاريخ ١٧-٧-١٩٩٨م) منشور على الموقع الالكتروني: www.icrc.org. (تاريخ الزيارة ٢٩-٨-٢٠١٩م).

وليس هذا فحسب، بل أنه وتطبيقا لذات المبدأ نص عليه الكثير من كتيبات الدليل العسكري للدول مثل: السويد، وفرنسا، وبريطانيا، والولايات المتحدة، وروسيا[٣٦].

وبشأن المنازعات غير الدولية فقد ورد النص على ضرورة احترام مبدأ التمييز بين البرتوكول الإضافي الثاني لعام (١٩٧٧م) الملحقة باتفاقات جنيف الأربع لعام (١٩٤٩م) وذلك في المادتين (٢/١٣) و(٧)، وقد جاء في نص المادة (٢/١٣) بأنه: (لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسًا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين"[٣٧] (١) أما المادة (٧) من البروتوكول ذاته فقد جاء فيها النص على احترام التمييز بشأن الذين أصبحوا غير مقاتلين بسبب الجرح والمرض والغرق (الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار) وهؤلاء ليسوا مدنيين، لكنهم أصبحوا خارج القتال منهم يتمتعون بالحماية ذاتها؛ إعمالاً لمبدأ التمييز "يجب أن يعامل هؤلاء في جميع الأحوال .. معاملة إنسانية وأن يلقوا جهد الإمكان دون إعطاء الرعاية والعناية الطبية التي تقتضيها حالتهم، ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية "[٣٨]، وفى البرتوكول الثالث (م١/٢) من اتفاقية الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية عام (١٩٨٠م) ورد مبدأ التمييز بأهم المبادئ والقواعد الحاكمة الذي يجب احترامه في كل المنازعات الدولية بما في ذلك غير الدولية منها[٣٩]، والأمر ذاته تم تقريره في ديباجة اتفاقية أوتاوا لعام (١٩٩٧م) بشأن الحظر الشامل للألغام الأرضية(٦).

---

[٣٦] جون–ماري هنكرتس ولويز دوزوالدريك، القانون الدولي الإنساني العرفي (المجلد الأول: القواعد) (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٧م) ، ص٤.

[٣٧] المادة (٢/١٣) (حماية السكان المدنيين) من البرتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م، (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ١٩٧٧م)، ص١٠١.

[٣٨] المادة (٧) (الحماية والرعاية) من البروتوكول الإضافي الثاني، المرجع السابق ص٩٩.

[٣٩] المادة (٢–١) من البروتوكول الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية عام ١٩٨٠م، مرجع سبق ذكره.

المطلب الثاني

الأسلحة غير التمييزية ومبدأ حظر الهجمات العشوائية

في القانون الدولي العرفي هناك قاعدتان تحكمان استخدام الأسلحة غير التمييزية كوسيلة من وسائل القتال، القاعدة الأولى: تتعلق بحظر استخدام أساليب ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها، وهنا نتحدث عن الأسلحة المفرطة الضرر (Weapons that causes unnecessary suffering) ، أما القاعدة الثانية: فهي متعلقة بحظر الأسلحة التي تُعد عشوائية الأثر، أي أنها غير تمييزية من حيث آثارها بعد الاستخدام (Weapons that of indiscriminate effect).

القاعدة الأولى المتعلِّقة بالأسلحة المفرطة الضرر والتي تسبب آلاماً لا ضرورة لها تخرج من نطاق هذا البحث لسبب بسيط وهو أن هذه الأسلحة لا تُعد غير تمييزية أو عشوائية، وإنما هي أسلحة يمكن توجيهها إلى هدف عسكري ولا تخل من حيث الأصل من مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وبين الأهداف العسكرية وغير العسكرية، ولكنها تسبب آلاماً وإصابات لا ضرورة أو مبرر لها، فهي أسلحة مفرطة الضرر كالرصاص المتفجر في الجسم مثلا.

أما القاعدة الثانية المتعلِّقة بالأسلحة غير التمييزية من حيث أثرها بعد الاستخدام (أو ما يطلق عليها بالأسلحة العشوائية) (Indiscriminate Weapons) فهي موضوع هذا البحث، وذلك لسببين:

السبب الأول: أن تكون بطبيعتها وبحكم خصائصها الفنية الذاتية لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد، وذلك بحكم احتمالية إصابتها الهدف الذي تم استخدامها من أجله، ومن ثم فهي غير تمييزية مثل الألغام المضادة للأفراد أو الآليات التي يتم زراعتها لأغراض عسكرية بالأساس، ولكن احتمال ألا تحقق هدفها بأن تصيب هدفا ليس عسكرياً هو احتمال كبير جداً، فهي تنفجر بمجرد ملامستها للضحية سواء أكان عسكرياً، أم مدنياً، أم طفلاً، أو شيخاً، أم حيواناً أم آلية مدنية، أم طبية، ومن هنا فهي عشوائية وغير تمييزية من حيث طبيعتها الذاتية.

السبب الثاني: لعشوائية بعض الأسلحة فهو متعلّق بالآثار الناجمة عن استخدامها، فقد تكون هذه الأنواع من الأسلحة التي يمكن توجيهها وبدقة إلى هدف عسكري محدد وبحكم طبيعتها الفنية هناك قدرة على ذلك عند الاستخدام، ولكن بعد استخدامها وتوجيهها من الممكن في كثير من الأحيان أن تمتد آثارها إلى أكثر من الهدف الذي وجهت إليه، فهي بهذا المعنى، ومن حيث الأثر الناجم عن استخدامها تعد أسلحة غير تمييزية أو عشوائية وتخل بمبدأ التمييز الذي يعدُّ مبدأً أساسياً في القانون الدولي الإنساني بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية وبين المقاتلين وغير المقاتلين، والمثال الأوضح على ذلك أسلحة التدمير الشامل ومنها: النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، فالأسلحة النووية مثلا يمكن توجيهها بدقة متناهية إلى هدف عسكري محدد، لكن آثارها تصيب المقاتلين وغير المقاتلين، والأعيان المدنية والأعيان العسكرية، وتصيب المدنيين، والبيئة..... ومن هنا فهي من حيث الآثار تعد أسلحة غير تمييزية تتعارض مع أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني القاضي بضرورة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية ... وهكذا هو شأن الأسلحة الأخرى عشوائية الأثر.

وعلى المستوى القضائي الدولي عملياً، فإن مبدأ حظر الأسلحة عشوائية الأثر كقاعدة في القانون الدولي الإنساني لم يتم تناولها بالتحليل العميق والمفصل في أي دعوى قضائية دولية بالخصوص، وربما القضية الوحيدة التي تناولت الهجوم بالأسلحة النووية قبل محكمة العدل الدولية كانت من محكمة طوكيو الابتدائية عام (١٩٦٤م) والتي تناولت مسألة التعويضات، فهذه المحكمة لم تتناول قاعدة الحظر بحد ذاتها، وإنما نظرت في مدى قانونية القصف العشوائي كأسلوب حرب، ومع ذلك فإنها أشارت إلى القانون الواجب التطبيق في الوقت المناسب الذي يتطلب إعمال مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وبين الأهداف العسكرية وغير العسكرية[٤٠].

وفي قضية الأسلحة النووية أمام محكمة العدل الدولية عام (١٩٦٦م) حاولت القاضية Higgins أن تقدم تعريفاً للأسلحة العشوائية في "أن السلاح يكون غير مشروع بذاته،

---

(40) R. Frank, The Shimonda Case: A Legal Appraisal of the Atomic Attacks Upon Hiroshima and Nagazaki (AJIL, Vol 59, 1965) P759.

إذا كان من غير الممكن توجيهه إلى هدف عسكري فقط، حتى في حالة وجود أضرار جانبية" [٤١]، والأهم من ذلك أن كل هيئة المحكمة لم تعد قاعدة (حظر استخدام الأسلحة العشوائية الأثر) هي قاعدة عرفية فحسب، بل إن القاضي محمد بيجاوي رئيس المحكمة اعدها قاعدة آمرة[٤٢] Jus Cogens، وذهب القاضي Guillaume إلى أنها قاعدة مطلقة Absolute rule[٤٣]، وجاء في فتوى المحكمة بأنه "يجب على الدول ألا تجعل المدنيين هدفا للهجوم مطلقا، وبالتالي ألا نستخدم الأسلحة التي لا تميز بين الأهداف المدنية والعسكرية"[٤٤].

بطبيعة الحال فإن كل الأسلحة تعدُّ أشياءً غير عاقلة لا يمكنها التمييز، ولكن المحكمة أدركت بأن الطبيعة غير التمييزية للأسلحة التي تجعلها محظورة متأتية من طبيعة تلك الأسلحة وآثارها، والحكم الوارد بشأنها في المادة (٥١/أ، ب) بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام (١٩٧٧م) هي معايير يمكن استخدامها لوصف السلاح بأنه غير تمييزي، وهو تعريف لتلك الأسلحة بأنها تلك التي "ب- لا يمكن توجه إلى هدف عسكري محدد" أو التي "ج- لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا البروتوكول"، بمعنى أن الآثار لا تنتهك مبدأ التمييز على نحو آخر، وهذا هو النص الدولي الاتفاقي الوحيد المتعلِّق بالأسلحة غير التمييزية (العشوائية). وباستخدام هذا المعيار الأخير توصلت محكمة العدل الدولية في فتواها بأن الأسلحة النووية هي أسلحة محظورة الاستخدام؛ لأنها غير تمييزية.

---

(41) ICJ, Nuclear Weapons Case 1966, Op Cit, Dissenting Opinion of Judge Higgins, Para.24.

(42) Ibid, Declaration of Judge Mohammed Bedjaoui, the President, Para.21.

(43) Ibid, NWC of 1966, Separate Opinion of Judge Guillaume, Para.5.

(44) Ibid, the ICJ Opinion, Para.78.

الخاتمة

هذا البحث بعنوان: (الأسلحة غير التمييزية بين الضرورة العسكرية ومقتضيات القانون الدولي الإنساني)، طرح إشكالية جدلية بين نظريتين تتنازعان الموقف من الأسلحة غير التمييزية، أو ما يطلق عليها في كثير من الأحيان بالأسلحة العشوائية من حيث الشرعية Legality أو المشروعية Legitimacy، هذا وقد تم اختبار كل من حجج ومبررات الإباحة بالنسبة إلى النظرية العسكرية من جهة، وحجج ومبررات الحضر بالنسبة إلى النظرية الإنسانية المدعومة بقواعد عرفية واتفاقية دولية التي تشكّل منظومة القانون الدولي الإنساني فيما يخص الأسلحة غير التمييزية، ومن خلال الموازنة الموضوعية بين النظريتين وبوضع الأسلحة المذكورة في ميزان القانون الدولي الإنساني، خلص هذا البحث إلى جملة من النتائج المهمة ذيلت بعدد من التوصيات، ويمكن بيان ذلك كما يأتي:

أولاً- النتائج:

أهم النتائج التي توصل إليها هذا البحث هي:

أ) الأسلحة غير التمييزية أو العشوائية في مفهومها القانوني هي التي لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري بحكم طبيعتها الذاتية أو أن آثارها تمتد إلى غير المقاتلين أو الأهداف العسكرية عند الاستخدام.

ب) الأسلحة غير التمييزية تنتهك بشكل صريح أهم المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني وفي مقدمتها مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وبين الأهداف العسكرية وغير العسكرية، وكذلك المبدأ العرفي القاضي بحظر الهجمات العشوائية.

ج) أظهرت الممارسة الدولية أن النظرية العسكرية تستند إلى حجج ومبررات تقوم على فكرة الضرورة العسكرية التي تعدُّ هي المبرر الأكبر لإباحة إنتاج وحيازة واستخدام الأسلحة غير التمييزية، وذلك لأسباب عديدة منها السياسية، والاستراتيجية، والأمنية، والدفاعية، والاقتصادية.

د) النظرية الإنسانية مسندة بقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني تقدم حججا ومبررات قوية لحظر الأسلحة غير التمييزية تضعف من مبررات وحجج النظرية

العسكرية فيما يتعلق بالأسلحة المذكورة والتي هي في تناقض تام مع قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني العرفية والاتفاقية.

هـ) هناك معياران حاسمان تم النص عليهما في القانون الدولي الإنساني، وتم إقرارهما في العرف الدولي قبل التدوين في اختبار مدى قانونية الأسلحة غير التمييزية من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني. المعيار الأول: هو معيار القدرة أو إمكانية توجيه السلاح إلى أهداف عسكرية محددة سواء أكانت أشخاصًا أم أعيانًا، أما المعيار الثاني: فهو متعلق بالآثار التي يسفر عنها استخدام الأسلحة غير التمييزية ما إذا كانت تمتد إلى غير الأهداف العسكرية المشروعة الاستهداف أو لا، فالسلاح الذي لا يمكن التحكم به من حيث **القدرة** على توجيهه إلى هدف عسكري محدد، أو من حيث **آثاره** فيمتد ليصيب أهدافاً غير عسكرية وغير مشروعة لا يعد مناقضاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني فحسب، بل لمبادئ إنسانية وأخلاقية أيضاً، ومن ثم فيمكن وصفه بالسلاح اللاشرعي Illegal واللامشروع Illegitimate.

ثانياً- التوصيات:

أ) يوصي الباحث المؤسسات المتخصصة بإعداد المزيد من الدراسات والبحوث في مجال الأسلحة، وخاصة غير التمييزية منها، والتركيز على بيان تعارض هذه الأخيرة مع القانون الدولي الإنساني، ومن ثم التأكيد على أهمية حظرها والرقابة عليها خدمة للسلام والأمن والبيئة وحقوق الإنسان في زمني السلم والحرب كقضايا دولية كبرى تستحق الاهتمام.

ب) يوصي الباحث بإقامة المؤتمرات والندوات وورش العمل والنقاشات المفتوحة بين المؤسسات العلمية والمهنية ذات العلاقة، وإشراك الفاعلين الدوليين السياسيين في تلك الأعمال.

قائمة المراجع

أولاً- المراجع العربية:

أ- الكتب:

١) جون – ماري هنكرتس ولويز دوزوالد–بك، القانون الدولي الإنساني العرفي: المجلد الأول (القواعد) (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٧م).
٢) الأمم المتحدة، مشروع المسؤولية الدولية، تعليق لجنة القانون الدولي حول المادة (٣٣) من مشروع المسؤولية الدولية.

ب- الاتفاقيات الدولية:

١) اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ١٩٨٢م).
٢) البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧م (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ١٩٧٨م).
٣) البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧م (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ١٩٧٨م).
٤) إعلان سنت بترسبرغ ١٨٦٨م (المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد ٣٤، نوفمبر–ديسمبر ١٩٩٣م).
٥) اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧م على الرابط الإلكتروني: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62tc8a.htm
٦) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر وتقييد أسلحة تقليدية معينة لعام ١٩٨٠م مكتبة الأمم المتحدة للقانون الدولي http://legal.un.org/avl/pdf/ha/cprccc/cprccc_ph_a.pdf
٧) البروتوكول الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر وتقييد أسلحة تقليدية معينة المتعلق بالألغام الأرضية والذخائر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر: (https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/protocol-ii-additional-to-the-geneva-conventions)
٨) اتفاقية أوتاوا لحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام بتاريخ ١٨–٩–١٩٩٧م، اللجنة الدولية للصليب الأحمر: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntd7w.htm
٩) البرتوكول الرابع من ذات الاتفاقية المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى لعام١٩٩٥م (وثيقة الأمم المتحدةA/conf.1/16 ، الجزء الأول، ص ١٤ –١٥.).
١٠) ميثاق روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية لعام ١٩٩٨م (الأمم المتحدة، ٢٠٠١م).

١١) البروتوكول الثاني للألغام الأرضية بصيغته المعدلة لعام ١٩٩٦م، اللجنة الدولية للصليب الأحمر:
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62tbyh.htm

ثانياً- المراجع الأجنبية:

First: Books:

1) Adam Roberts and Richard Guelff, Documents on the Laws of War (Oxford University Press, 3rd edition, 1998)

2) Martin Griffiths and Terry O, Callaghan, International Relations: Key Concepts (Routledge, London and NY, 2002)

Second: Court Decisions:

1) International Court of Justice, Nuclear Weapons Case (1996)

Third: UN Resolutions:

2) UNGA Resolution 2603 (XXIV) of 1969, the Question of Chemical and Bacteriological Weapons.

Forth: Articles:

1) Heneri Megrawitz, The Principle of Superfluous Injury or Unnecessary Suffering from St. Petersburg Declaration of 1868 to the Additional Protocol I of 1977(ICRC, NO.2299.March – April 1994).

2) lCRC, Anti-Personnel Landmines: Friends or Foe? (ICRC, Geneva, March 1996).

3) R. Frank, the Shimonda Case: A Legal Appraisal of the Atomic Attacks upon Hiroshima and Nagasaki (AJIL, Vol 59, 1965).

4) TMC. Military Necessity (Assen Institute/ NL Red Cross. 7 Dec 2006).

ثالثاً- المواقع الإلكترونية:

1) https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62tc8a.htm
2) http://legal.un.org
3) https://www.icrc.org
4) https://www.weaponslaw.org